

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٥

بترشيد الإنفاق الحكومي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠٠٤ بترشيد الإنفاق الحكومي :

وبناء على ما عرضه وزير المالية :

قرار:

(المادة الأولى)

يعظر على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التي لها موازنات خاصة ما يأتي :

١ - شراء سيارات الركوب (ال صالون ، الجيب ، الاستيشن) إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .

وعلى أن يكون ذلك في حدود ما لا يجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل الانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة .

وينطبق ما تقدم على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) ، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، وبراعمة أحكام التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

وعلى الجهات المشار إليها اتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استخدام سيارات الركوب سواء المخصصة لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقل الجماعي والحد من التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التي يدفعها العاملون لاستخدام تلك السيارات بما يتاسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وإن تم ذلك تدريجيًا .

- ٢ - إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة .
- ٣ - شراء، أجهزة مكتبية أو أثاثات فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة في الموازنة وبمراجعة أحكام التأشيرات العامة .
- ٤ - نشر التهانى أو التعازي في المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص المسؤولين بالجهات المشار إليها في هذه المادة أو الجهات التابعة لها أو التي تشرف عليها أو تساهم فيها ، سواء أكان ذلك في شكل إعلانات مدفوعة الأجر أو غيرها ، وسواء كان ذلك في الصحف أو المجالات أو وسائل الإعلام الأخرى .
- ٥ - تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتلفون المحمول أو النداء الآلى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير .
- ٦ - التعاقد على شراء سلع أو مهام أو سيارات أو غيرها للعاملين بها لقاء تقسيط أثمانها منهم ، ويترك هذا التعاقد لمسؤولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .

(المادة الثانية)

على جميع السادة الوزراء والمحافظين اتخاذ الإجراءات الالزمة للحد من السفر للخارج إلا في أضيق الحدود وللضرورة الحتمية وكذلك اتخاذ الإجراءات الالزمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى في الخارج في المجالات المختلفة .

(المادة الثالثة)

يكون الشراء من الإنتاج المحلي وفي حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أية زيادة في اعتماد الموازنة ، ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية :

شراء سيارات الركوب .

شراء الأثاث بما في ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .

أجهزة الحاسوب الآلى وأجهزة التكيف الالزمة لها .

أجهزة الوقاية من الحرائق .

المعدات المكتبية الالزمة للعمل .

الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .

مسننات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة .
أية أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الإنفاق غير المحلي إلا في حالة عدم توافر الإنفاق الوطني
ووفقاً لقوائم التي يعتمدها الوزراء المختصون كل في وزارته وبمراجعة أحكام القانون
رقم ٨٩ سنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

وندعي على جميع الجهات الالتزام بترشيد أسلوب الشراء بالأمر المباشر بحيث يكون
في أضيق المحدود وألأسباب موضوعية تتعلق بحالات طارئة أو عاجلة .

(المادة الرابعة)

لا يصرح بعقد المؤتمرات محلياً إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض
من وزير المالية وشرط أن يكون ذلك في حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بميزانية الجهة .
ويذكروز وزير التعليم العالي ووزير الدولة لشئون البحث العلمي في الإذن بعقد
المؤتمرات محلياً في حدود اعتمادات الميزانية فيما يتعلق بنشاطات الوزارة والجامعات والجهات
والمراكز التابعة للوزارة .

ويكون لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر اختصاصات وزير شئون الأزهر بالنسبة
للأزهر الشريف وجامعة الأزهر ومعاهدها وكلياتها في تطبيق أحكام هذا القرار ، ويكون له
الإذن بعد المؤتمرات محلياً ، وذلك كله في حدود اعتمادات الميزانية .

(المادة الخامسة)

يستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومي
فيما لا يعارض مع أحكام هذا القرار ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

(المادة السادسة)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ .

(الموافق ٩ يوليه سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف